ملك اليد مالم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ماكان عليه حتى
يستوفي الثمن ولهذا اختص به من سائر الغرماء ولو باع المولى منه بالاكثر
حط الزايد او فسخ العقد اي يؤمر مولاه بازالة المحاباة او فسخ العقد
لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء ويبطل اي الثمن لو سلم اي مولاه المبيع
قبل قبضه اي الثمن فلا يطالب العبد بشيء لانه لما سلم المبيع فقط حقه
في الحبس ولا يجب له على عبده دين فيخرج محجانا صح اعتاده اي المولى
العبد الماذون مديونا لبقاء ملكه وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه
وقيمته اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق لهم الا في
الدين وان عكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وذا اي
الماذون ضمن فضل دينه على قيمته لان الدين في ذمته ومالزم المولى الا
بقدرها اتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان بيع عبد ماذون له محط دينه
رقبة وغيبه المشتري بعد ان قبض اجاز الغريم اي خير الغريم ان شاء اجاز
بيعه وله ثمنه لان الحق له والاجازة اللاحقة كالاذن السابق او ضمن
المشتري او البايع قيمته لان حقه تعلق بالعبد حتى كان له ان يبيعه الا
ان يقضي المولى دينه والبايع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض
والتغييب فيخير في المضمنين فان ضمن المشتري رجع اي المشتري بالثمن
على البايع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وان ضمن البايع سلم المبيع
للمشتري وتم البيع لزوال المانع ثم اي بعد ما ضمن البايع ان رد البايع العبد
على مولاه بعيب رجع اي مولاه على الغريم بقيمته وعاد حقه اي حق الغريم
في العبد لارتفاع سبب الضمان وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب اذا باع
وسلم وضمن بالقيمة ثم رد عليه بعيب كان له ان يرد على المالك ويسترد
القيمة كذا هنا كذا في الكافي وايهما اختار تضمينه برئ الآخر حتى لا يرجع
عليه وان تويت القيمة عند الذي اختاره لان المخير بين شيئين اذا اختار
احدهما تعين حقه فيه وليس له ان يختار الآخر ولو ظهر اي العبد
المغيب بعد التضمين اي بعد ما اختار تضمين احدهما لا سبيل له اي
للغريم عليه اي العبد ان قضى له بالقيمة بينة او كول لان حقهم تحول
الى القيمة بالقضاء ولو قضى بالقيمة بقول الخصم مع يمينه وقد ادى

الغريم

الغريم اكثر منه فهو بالخيار ان شاء رضي بالقيمة او رد ها واخذ العبد
فبيعه اذا لم يصل اليه تمام حقه بزعمه كذا في النهاية وان باعه على ما بينه
فللغريم رد بيعه ان لم يف بدينه ثمنه لانه اذا لم يف به له نقض البيع كيف
كان وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع لا اي ليس للغريم ان يرد
البيع لان حقه قد وصل اليه فيفذ البيع لزوال المانع ولا يخاصم الغريم
مشتريا ينكر دينه ان غاب بايعه يعني لو باع المولى عبده المديون
وقبضه المشتري ثم غاب البايع لا يكون المشتري خصما ان للغريم اذا
انكر المشتري الدين لان الدعوى بتضمن فسخ العقد وهو قايم بالبايع
والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغايب والحاضر ليس بخصم عنه اشتري
عبد وباع ماكان عن اذنه وهو ماذون يعني عبدا اذا قدم مصرا
وباع واشتري فالمسئلة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له
فيصدق استحسانا عد لانكار اولا والقياس ان لا يصدق لانه مجرد دعوى
منه ولا يصدق الا بحجة لقوله ع البينة على المدعي وجه الاستحسان ان
الناس تعاملوا ذلك واجماع المسلمين حجة يخص بها الاثر ويترك القياس
والنظر وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء والقياس فيه ايضا ان
لا يثبت الاذن لان السكوت محتمل وفي الاستحسان يثبت لان الظاهر انه
ماذون لان امور المسلمين محمولة على الصلاح ما امكن ولا يثبت الجواز الا
بالاذن فوجب ان يحمل عليه والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات دفعا
للضرر عن الناس وبيع لدينه الا اذا قتر مولاه بادائه لان الاذن بالتجارة
رضا ببيع رقبته الماذون بالدين او ثمنه اي الاذن الغريم يعني اذا قال
المولى محجور والقول له لتمسكه بالاصل فلا يباع الا اذا اثبت الغريم اذنه فحي
يباع والنوع الثاني من العيب والعته اختلال في العقل بحيث
تختلط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء واخرى بكلام المجانين وحكمه حكم
الصبا مع العقل وهو نفاذ الحجر واثبات الولاية لهما وتصرفهما ان نفع
كالاسلام واتهاب صح بدونه اي بدون الاذن وان ضر كالطلاق والعتاق
لا وان وصيته اذا به وما بيع تارة وضرة اخرى كالبيع والشراء صح به اي
بالاذن لان الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)